

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٧٦

تاریخ القرار : ١٠/٢٤/١٤١٤هـ
١٩٩٣/١١/٢٤

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية
وال الأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة
إصدار القانون الآتي :

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٣
قانون

هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف
المادة - ١ -

تنسج هيئه تسمى (هيئة ادارة واستثمار
اموال الاوقاف) ترتبط بوزارة الاوقاف والشؤون
الدينية وتعرف فيما بعد بـ (الهيئة) .

المادة - ٢ -

للهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري
وتتمتع بالأهلية القانونية لتحقيق اهدافها
النصوص عليها في هذا القانون ويمثلها المدير
العام او من يخوله .

المادة - ٣ -

تتولى الهيئة ما ياتي :

١ - ادارة اموال الاوقاف على وفق احكام
الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ
عليها طبقاً لاساليب الادارة الحديثة
والتغطية .

٢ - استثمار اموال الاوقاف بما يضمن تنميته
لتحقيق الجدوى الاقتصادية .

٣ - العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن
سلامة التصرف بالاموال الموقوفة على الأوجه
الشرعية .

٤ - الرقابة على الاموال الموقوفة المضبوطة
والتصرف بها وفق القانون .

٥ - ممارسة مهام مجلس الاوقاف في كل ما يتعلق
بادارة الاموال الموقوفة واستثمارها
النصوص عليها في تشريعات الاوقاف
باستثناء الاوقاف الملحقة التي يديرها
المؤسرون .

المادة - ٤ -

٦ - يدير الهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة)
يتالف على الوجه الآتي :

١ - وزير الاوقاف والشؤون الدينية
٢ - ثلاثة فقهاء
٣ - رئيس
٤ - اعضاء

ثالثاً - مدير عام الهيئة
عضووا
رابعاً - خبير في الشؤون الاقتصادية
والمالية
خامساً - خبير في الشؤون الادارية
والقانونية
سادساً - خبير في الشؤون الهندسية
سابعاً - خبير في الشؤون الزراعية
ب - يختار الرئيس من يحل محله لرئيسة المجلس
عند غيابه .

المادة - ٥ -

١ - يعين مدير عام الهيئة بقرار من مجلس الوزراء .
ب - تتم عملية تسمية اعضاء المجلس بقرار من
مجلس الوزراء بترشيح من الوزير .
ج - تحدد شروط تسمية اعضاء المجلس وتعيين
مدير عام الهيئة ومهامه بنظام .

المادة - ٦ -

يتولى المجلس المهام الآتية :
أ - وضع السياسة العامة لخطط ومناجع ادارة
واستثمار الاموال الموقوفة .
ب - دراسة تقارير المتابعة الدورية والسنوية
المقدمة من تشكيلات الهيئة ومعالجة
المعوقات وحل المسائل التي تظهر انتفاء
تنفيذ المتابع العائد لها .
ج - اقرار الاستبدال العيني والنقدى بما يحقق
مصلحة الاموال الموقوفة .
د - اقرار حقوق والتزامات الاجارة الطويلة
والسنوية وفق الاجراءات المقررة قانوناً .
ه - مناقشة الموارنة السنوية للهيئة والمصادقة
عليها .
و - اقرار الحسابات الختامية السنوية للهيئة
والمصادقة عليها .

المادة - ٧ -

تحدد الشروون المتعلقة بانعقاد المجلس وكيفية سير
اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات
صدرها الوزير .

المادة - ٨ -

١ - تتكون الهيئة من الاقسام الآتية :
اولاً - قسم الاموال الموقوفة .
ثانياً - قسم الشؤون الاقتصادية والمالية .
ثالثاً - قسم الشؤون الادارية والقانونية .
رابعاً - قسم الشؤون الهندسية .
ب - تحديد اختصاصات وواجبات الاقسام
وتشكيلاتها بتعليمات .

المادة - ٩ -

١ - رئيس المجلس استحداث شعب لاقسام الهيئة
وتحديد او تعديل واجباتها ودمج اي منها

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٧٥

تاريخ القرار : ١٠/١٠/١٤١٤هـ
٢٤ / ١١ / ١٩٩٣م

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي :-

- ١ - للزوجة طلب التفريق من زوجها الأسير إذا ابنته
أنه قد تحول إلى خدمة العدو بصورة أو بأخرى،
وعلى المحكمة أن تحكم لها بالتفريق مع احفاظ
الزوجة بكل حقوقها الزوجية .
- ٢ - بعد التفريق بعوجب هذا القرار طلاقاً (رجعاً)
يعجز للزوج مراجعة زوجته إذا التحق إلى الصف
الوطني خلال مدة المدة .
- ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

أو فك ارتباطها أو الفاؤها وفق الضرورات
العملية .

ب - رئيس المجلس استحداث فروع للبيئة
في المحافظات بمستوى اقسام اذا تطلب
عمل الهيئة وجود فرع في ضوء حجم وسعة
الاملاك الموقوفة في تلك المحافظة .

المادة - ١٠ -

تكون مالية الهيئة من :-

أ - ريع وواردات الاموال الموقوفة .

ب - بدلات الاستئلاك والاستبدال .

ج - ما يرد إلى الهيئة من هبات وبرعات وفق
القانون .

المادة - ١١ -

للهيئة موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة
تمول ذاتياً ، وتحدد بموجبها مواردها
ونفقاتها السنوية وفق الأحكام الشرعية وشروط
الوافدين لتحقيق أهدافها .

المادة - ١٢ -

تطبق على منتسبي الهيئة قواعد الخدمة المنصوص
عليها في قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٢٤) لسنة
١٩٦٠ المعدل .

المادة - ١٣ -

رئيس مجلس الهيئة منح المخصصات والمكافآت
لغير الموظفين من أعضاء المجلس واللجان التابعة
للهيئة ، ومنح المكافآت التشجيعية لمنتسبي الهيئة
وفقاً لتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة - ١٤ -

تعفى الهيئة من الرسوم والضرائب كافة .

المادة - ١٥ -

تخضع الأمور المالية للهيئة لرقابة وتدقيق
ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٦ -

يجوز إصدار أنظمة وتعليمات تسهل تنفيذ
أحكام هذا القانون .

المادة - ١٧ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من أجل استحداث هيئة مختصة تتولى استثمار
اموال الأوقاف وإدارتها بموازنة مستقلة بما يضمن
الحفاظ عليها وتنميتها وفق الأحكام الشرعية وطبقاً
لشروط الواقعين .

شرع لهذا القانون .